عند شاهدين وان قال تزوجت
فلانة جاز النكاح بذلك لانه اذا
تولى طرفيه لكونه غير فضولي
من جانب فقوله المذكور يتضمن
التعريف فلا يحتاج الى قبول ولو
وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها
لم يجز او امرته ان اخيها فى تزويجها
فوكل ابن الاخ رجلا اجنبيا من غير
اذنها فزوجها صح النكاح ان كان
ابن الاخ حاضرا فى مجلس العقد
والا فلا يصح كما افتى بذلك بعض
الحنفية وولي نكاح الصغيرة بكرا
كانت او ثيبا العصبة بنفسه بترتيب
الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام فى حق المسلمة فيقدم فى
تزويجها الاب ثم الجد ابوه وان
علي ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب

ثم

ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد بالعم
عم الصغيرة وعم ابيها وعم جدها
وابن العم كذلك علي الترتيب المذكور
ثم مولي العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثي ثم عصبة المولي فان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت
الشقيقة ثم الاب ثم لاولاد كلهم
وانا ثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم
للعمات ثم للاخوال والخالات ثم
لبنات الاعمام ثم مولي المولات
وهو من لا وارث له والي أغيره علي
انه ان جني فارثه عليه وان مات
فميراثه له ثم السلطان لخبر السلطان
ولي من لا ولي له ثم قاضي كتب في
منشوره اي مكتوب به المعطي له من قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)